

القسم الثاني منع التمييز ضد المرأة

مقدمة :

نتناول في هذا القسم موضوع التمييز ضد المرأة. والتمييز ضد المرأة في حقيقته هو تمييز قائم على الجنس ؛ تمييز يفرق بين البشر على أساس من الذكورة أو الأنوثة وليس على أساس الإمكانية أو الكفاءة. ولقد كان التمييز ضد المرأة واضحاً جلياً في جميع عصور التاريخ البشرى في مختلف الحضارات باستثناءات قليلة جداً.

وقد اتخذ هذا التمييز صوراً عدة ما بين استبعاد المرأة واعتبارها جنسياً أدنى من الرجل وصولاً إلى حرمانها من جميع حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية. فقد كانت المرأة حتى عهد قريب إنساناً لا يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، حيث لا يمكن لها أن تشارك في النظام السياسي القائم؛ ولا يمكن أن تجرى معظم المعاملات القانونية بغير ولى أو قيم على تصرفاتها من الرجال.

واتساقاً مع المبادئ التي جاءت الأمم المتحدة لترسخها بخصوص المساواة بين جميع البشر، وعدم التمييز بينهم لأي سبب مهما كان، فقد تبنت الأمم المتحدة قضية منع التمييز ضد المرأة، وأصدرت العديد من الوثائق القانونية الهامة التي ساهمت في تحسين أوضاع المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مختلف المجالات.

ففى عام ١٩٥٢ صدرت الاتفاقية الخاصة بمنح المرأة حقوقها السياسية (٤١) بدءاً من حق الانتخاب والترشيح للمناصب وحتى حقها في تولى وظائف القيادة والإدارة، وتلى ذلك إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤٢) الصادر عام ١٩٦٧، والذي تبعته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤٣) عام ١٩٧٩، وقد أنشئت لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب ملحق إضافي للاتفاقية (٤٤) صدر عام ١٩٩٩ .

وإذا كانت الوثائق السابقة قد اهتمت بالمرأة باعتبارها عضواً في المجتمع يجب أن يحصل على حقوقه، فإن إعلان القضاء على العنف ضد النساء (٤٥) والذي صدر عام ١٩٩٣ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف إلى توفير الحماية للنساء حتى داخل نطاق الأسرة الواحدة، وذلك بمنع استخدام العنف ضد النساء والمطالبة باتخاذ كافة التدابير للقضاء عليه في جميع المجتمعات بغض النظر عن أي اعتبارات.

وسوف نعرض في هذا القسم لنصوص جميع الوثائق السابق الإشارة إليها.

٤١ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧)

المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز / يولية ١٩٥٤، وفقاً للمادة السادسة

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهم وبين الرجال، دون أى تمييز.

مادة ٢

للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى، بشروط تساوى بينهم وبين الرجال، دون أى تمييز.

مادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى، بشروط تساوى بينهم وبين الرجال، دون أى تمييز.

مادة ٤

١- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أى عضو فى الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن

أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة فى هذا الشأن.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٥

- ١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
- ٢- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

مادة ٨

- ١- لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
- ٢- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

مادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لايسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

مادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بما يلي:

- (أ) التوقيعات الحاصلة و صكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة؛
(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة؛
(ج) التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة؛
(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة؛
(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة؛
(و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

مادة ١١

- ١- تودع هذه الوثيقة التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى محفوظات الأمم المتحدة.
٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٤٢- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ (القرار ٢٢٦٣ (د-٢٢))

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، فى الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته، وبتساوى الرجل و المرأة فى الحقوق ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز بما فى ذلك أى تمييز بسبب الجنس ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوى حقوق الرجل والمرأة ،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز فى ميدان المساواة فى الحقوق ،

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية ،

وإذ تضع نصب عينيتها أهمية إسهام المرأة فى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما فى تربية الأولاد ،

وإيماناً منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن فى جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد فى جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم ،

وإذ ترى أن من الضرورى كفالة الاعتراف العالمى، فى القانون وفى الواقع، بمبدأ تساوى الرجل والمرأة ،

تعلن رسمياً الإعلان التالى :

مادة ١

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها فى الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية .

مادة ٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصاً :

- (أ) ينص على مبدأ تساوى الحقوق في الدستور أو يكفل قانوناً على أية صورة أخرى؛
(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام .

مادة ٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة .

مادة ٤

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية :

- (أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة ؛
(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة ؛
(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة . وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .

مادة ٥

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس ألى بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها .

مادة ٦

١- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق التالية :

- (أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثةها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج ؛

- (ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة؛
- (ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتتقل الأشخاص .
- ٢- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى الزوجين فى المركز، ولاسيما ما يلى:
- (أ) يكون للمرأة ، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام ؛
- (ب) تتساوى المرأة مع الرجل فى الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله . ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول؛
- (ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية فى الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول .
- ٣- يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجباريا .

مادة ٧

تلغى جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوى على تمييز ضد المرأة .

مادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها .

مادة ٩

- تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلى :
- (أ) التساوى فى شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما فى ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها ؛
- (ب) التساوى فى المناهج الدراسية المختارة، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفى نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس فى المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط؛
- (ج) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
- (د) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة ؛
- (هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها .

مادة ١٠

- ١- تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما :
(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أى سبب آخر، فى تلقى التدريب المهنى، وفى العمل، وفى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفى نيل الترقية فى المهنة والعمل ؛
(ب) حق تقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المساوية ؛
(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالإستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل ؛
(د) حق تقاضى التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .
- ٢- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل ،وكفالة حقها الفعلى فى العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها فى حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما فى ذلك خدمات الحضانه .
- ٣- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التى تتخذ لحماية المرأة ، فى بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمى .

مادة ١١

- ١- يتوجب وضع مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ فى جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
- ٢- تحقيقاً لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة فى هذا الإعلان.

٤٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ (أ)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

وإذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تنوّه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية والتدخل فى الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووى فى ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة فى العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى فى تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعى والتنمية، والإسهام. نتيجة لذلك، فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة فى جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم فى رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمم وللأمومة ولدور الوالدين كليهما فى الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة فى الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل، وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو فى أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

مادة ٢

تشجّب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد، من أى عمل تمييزى؛
- (د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

مادة ٣

تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

مادة ٤

- ١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة.
- ٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الاتفاقية إجراء تمييزياً.

مادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على

التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسى فى جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة.

الجزء الثانى

مادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق فى :
(أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

مادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والإشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

مادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

مادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها

حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج لفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاية صحة الأسرة ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

مادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق فى المساواة فى الأجر، بما فى ذلك الاستحقاقات، والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق فى الضمان الاجتماعى، ولاسيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما فى ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛
٢- توكيماً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلى فى العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

مادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

مادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات

الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق فى الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق فى الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى؛

(ج) الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

مادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى:

(أ) المشاركة فى وضع تنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فى ذلك مايتصل منه بمحو الأمية الوظيفى، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى، وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

مادة ١٥

- ١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

مادة ١٦

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
 - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
 - (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتأثير، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
 - (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
 - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
 - (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فى ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

مادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهن الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون فترة شهرين. وبعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلاً منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين و المصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى فى نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة فى نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

- ٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.
- ٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
- ٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛
- ٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

مادة ١٩

- ١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

مادة ٢٠

- ١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
- ٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

مادة ٢١

- ١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

مادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

مادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

مادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

مادة ٢٥

- ١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.
- ٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- ٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٢٦

- ١- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

مادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام

العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة
صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٢٨

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو
الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة،
الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

مادة ٢٩

- ١- يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق
هذه الاتفاقية لا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول .
فإذا لم يتمكّن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق
على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب
يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة .
- ٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها
لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة
بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .
- ٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى
شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية .

٤٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩ .

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) وإعلان^(٢) ومنهاج عمل^(٣) بيجين.

وإذ تشير إلى أن منهاج عمل بيجين قد أيد، وفقاً لإعلان برنامج عمل فيينا، العملية التي بدأتها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، بحيث يمكن أن يبدأ سريانه في أقرب وقت ممكن، على أساس إجراء الحق في التظلم. وإذ تلاحظ أن منهاج عمل بيجين دعا أيضاً جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠،

١- تعتمد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرفق نصه بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٢- تهيب بجميع الدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أن توقع البروتوكول أو تصدق عليه، أو تنضم إليه في أقرب وقت ممكن؛

٣- تؤكد ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التي ينص عليها البروتوكول، وأن تتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل عملها وفقاً للبروتوكول؛

٤- تؤكد أيضاً ضرورة استمرار اللجنة في الاسترشاد بمبادئ اللانتمائية والحييدة والموضوعية في أدائها لولايتها ومهامها وفقاً للبروتوكول؛

٥- تطلب إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات لممارسة مهامها وفقاً للبروتوكول بعد دخوله حيز النفاذ، بالإضافة إلى اجتماعاتها التي تعقدها وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية ويحدد اجتماع تعقده الدول الأطراف في البروتوكول مدة هذه الاجتماعات، ويعيد النظر في تلك المدة عند الاقتضاء، رهناً بموافقة الجمعية العامة؛

(١) (part 1) / 24 / 157 / CONF . A / الفصل الثالث .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار (١) المرفق الأول .

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني .

(٤) القرار ٣٤ / ١٨٠، المرفق .

٦- تطلب من الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء مهام اللجنة بصورة فعالة وفقاً للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ؛

٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية معلومات عن مركز البروتوكول.

الجلسة العامة ٢٨

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

وإذ تشير أيضاً إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس.

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «الاتفاقية» التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

اتفقت على ما يلي:

مادة ١

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة « اللجنة » فيما يتعلق بتلقى الرسائل المقدمة وفقاً للمادة ٢ والنظر فيها.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق .

مادة ٢

يجوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق المحددة فى الاتفاقية، وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

مادة ٣

تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غفلاً من الاسم، ولا تتسلم اللجنة أى رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف فى الاتفاقية ليست طرفاً فى هذا البروتوكول.

مادة ٤

١- لا تنظر اللجنة فى أى رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

- (أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة، أو كانت أو مازالت محل دراسة بمقتضى إجراء من إجراءات التحقيق الدولى أو التسوية الدولية؛
- (ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛
- (ج) متى كانت بلا أساس واضح، أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛
- (د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق فى تقديم رسالة؛
- (هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

مادة ٥

١- يجوز للجنة، فى أى وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادى وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعنى ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجهة موضوعها.

مادة ٦

١- ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية ورهناً بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة

السرية فى عرض أى رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، فى غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف التى ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

مادة ٧

١- تنتظر اللجنة فى الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول فى ضوء جميع المعلومات التى تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم، ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة الرسالة. بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت إلى الأطراف المعنية.

٤- تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة المشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أى إجراء تكون قد اتخذته فى ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أى تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذته استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما فى ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً فى التقارير اللاحقة التى تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

مادة ٨

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون فى فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢- يجوز للجنة أن تقوم أخذاً فى اعتبارها أى ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، وأى معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرُّر بهذا الشأن، وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحرى القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج ذلك التحرى بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأى تعليقات وتوصيات.

- ٤- تقوم الدولة الطرف المعنية فى غضون ستة أشهر من تلقى النتائج والتعليقات والتوصيات التى أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.
- ٥- يجرى ذلك التحرى بصفة سرية، ويلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف فى جميع مراحل الإجراءات.

مادة ٩

- ١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج فى تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرر أجرى بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.
- ٢- يجوز للجنة عند الاقتضاء بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها فى المادة ٨-٤ أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحرى.

مادة ١٠

- ١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٩ .
- ٢- لأى دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان فى أى وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

مادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملاً بهذا البروتوكول.

مادة ١٢

تدرج اللجنة فى تقريرها السنوى المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التى اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

مادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية، وهذا البروتوكول وبالدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

مادة ١٤

تضع اللجنة نظامها الداخلى الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

مادة ١٥

- ١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أى دولة تكون قد وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أى دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أى دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٤- يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٦

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

مادة ١٧

لا يسمح بأى تحفظات على هذا البروتوكول.

مادة ١٨

- ١- لا يجوز لأى دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ أى تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر فى الاقتراح والتصويت عليه، وإذا فضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل. يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . وأى تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر يقدم إلى الجمعية العام للأمم المتحدة للموافقة عليه .
- ٢- تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف فى هذا البروتوكول وفقاً للعملية الدستورية لكل منها .
- ٣- عندما تصبح التعديلات نافذة، فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ١٩

- ١- يجوز لأى دولة طرف أن تتصل من هذا البروتوكول فى أى وقت بإخطار خطى موجه إلى

الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا التنصل نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ أو أى تحرر شرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

مادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تحدث فى إطار هذا البروتوكول؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أى تعديل يتم طبقاً للمادة ١٨ .
- (ج) أى تنصل بموجب المادة ١٩ .

مادة ٢١

- ١- يودع هذا البروتوكول الذى تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٤٥ - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣

إن الجمعية العامة :

إذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحرّيتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها .

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغى تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهلالي الأصليين واللاجئات والمهاجرات والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون والأطفال والمعوقات، والمسنات والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصى فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة. وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.

وإذ يشير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ. واقتناعاً منها بأن هناك، في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعى إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتحت على بذل كل الجهد من أجل إشهارة والتقييد به:

مادة ١

لأغراض هذا الإعلان يعنى تعبير «العنف ضد المرأة» أى فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما فى ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء حدث ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة.

مادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلى:

(أ) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار الأسرة، بما فى ذلك الضرب. والتعدى الجنسى على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجى، والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار المجتمع العام. بما فى ذلك الاغتصاب والتعدى الجنسى والمضايقة الجنسية والتخويف فى مكان العمل وفى المؤسسات التعليمية، وأى مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

مادة ٣

للمرأة الحق فى التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أى ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

- (أ) الحق فى الحياة ؛
- (ب) الحق فى المساواة ؛
- (ج) الحق فى الحرية والأمن الشخصى ؛
- (د) الحق فى التمتع المتكافئ بحماية القانون ؛
- (هـ) الحق فى عدم التعرض لأى شكل من أشكال التمييز ؛
- (و) الحق فى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛
- (ز) الحق فى شروط عمل منصفة ومؤاتية ؛
- (ح) الحق فى أن تكون فى مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

مادة ٤

ينبغى للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأى عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغى لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ولهذه الغاية ينبغى لها:

- (أ) أن تنظر حيثما لا تكون قد فعلت بعد فى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛
- (ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛
- (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب فى درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وفقاً للقوانين الوطنية سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد؛
- (د) أن تدرج فى القوانين المحلية جزاءات جنائية او مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهم، وأن تؤمن النساء تعويضاً عن هذه الأضرار. وينبغى أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتى يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التى تلحق بهن، وينبغى للدول أيضاً إعلام النساء بما لهن من حقوق فى التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛
- (هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض فى الخطط الموجودة بالفعل، أخذه فى الاعتبار حسب الاقتضاء أى عون يمكن تقدمه المنظمات غير الحكومية ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ على نحو شامل النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعى نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة ضمن إطار التعاون الدولي بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الإقتضاء إلى أطفالهن مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ولاسيما في ميدان التعليم، أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أى من الجنسين، أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تتخذ لدركه ولتعويض من يتعرض له؛ على أن يجرى نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

- (ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛
- (ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها حسب الاقتضاء.

مادة ٥

- ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ما يلي:
- (أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكر بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة؛
- (ج) أن تشجع الاضطلاع داخل منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛
- (د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛
- (و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة واضحة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان؛
- (ز) أن تنظر حسب الاقتضاء لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

مادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

القسم الثالث منع التمييز ضد العمال

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم بعض الوثائق التى تواجه التمييز فى مجال العمالة. فنبدأ بالاتفاقية الخاصة بالمساواة فى الأجور(٤٦) الصادرة عام ١٩٥١ عن منظمة العمل الدولية. وقد حظرت هذه الاتفاقية أى تمييز بين العمال فى معدلات الأجور بسبب اختلاف الجنس فقط، وتبنت شعار «المساواة فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل».

ثم نتناول بعد ذلك اتفاقية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة(٤٧) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٨. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق المساواة فى الفرص أمام جميع العمال دون أى تمييز بينهم يرجع إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو المنشأ الاجتماعى، وتسمح الاتفاقية بالمفاضلة بين العمال فى مجال الاستخدام بناء على المؤهلات وحدها.

وقد انتشرت فى النصف الثانى من القرن العشرين ظاهرة هجرة العمالة. وهذه الهجرة تكون على صورتين: الأولى : هجرة نظامية يحمل أصحابها الوثائق القانونية اللازمة لدخول البلاد التى يهاجرون إليها، والعمل فيها، والحصول على أجور؛ والثانية: هجرة غير نظامية وهى ما يفتقد أصحابها أحد الشروط الواردة فى الهجرة النظامية. وقد صاحب هذه الظاهرة الكثير من الممارسات، من قبل الدول المهاجر إليها، تنتقص من حقوق العمال المهاجرين سواء داخل مجال العمالة؛ من ناحية العمل أو الأجور وخلافه؛ أو من ناحية كونهم أفراداً، هم وأسرهم، داخل المجتمع. ولضمان الحد الأدنى من الحقوق لهؤلاء العمال المهاجرين اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ اتفاقية حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(٤٨) ولكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى الآن حيث لم يصدق عليها حتى ٢١ أغسطس ٢٠٠٢ سوى إحدى عشرة دولة (١١) ، والمطلوب أن تصدق عشرون دولة على الاتفاقية حتى تدخل حيز النفاذ.

٤٦ - اتفاقية بشأن المساواة فى الأجر

الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات

فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

فى ٢٩ حزيران/يونية ١٩٥١، فى دورته الرابعة والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣، طبقاً لأحكام المادة ٦

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه إلى الانعقاد مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، وانهقد فى دورته الرابعة والثلاثين

فى ٦ حزيران / يونية ١٩٥١،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد مبدأ مساواة العمال والعاملات فى

الأجر لدى تساوى قيمة العمل، الذى يشكل البند السابع فى جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم، التاسع والعشرين من شهر حزيران/يونية . من العام ١٩٥١، الاتفاقية

التالية، التى يطلق عليها اسم «اتفاقية المساواة فى الأجر لعام ١٩٥١».

مادة ١

فى مصطلح هذه الاتفاقية:

(أ) تشمل كلمة «أجر» الأجر أو المرتب العادى، الأساسى أو الأدنى، وجميع التعويضات

الأخرى، التى يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً،

لقاء استخدامه له؛

(ب) تشير عبارة «مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل» إلى معدلات

الأجر المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس.

مادة ٢

١- على كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه فى تحديد معدلات

الأجر، على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة

العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق فى حدود عدم تعارضه مع تلك

الطرائق.

٢- يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية:

- (أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية؛ أو
- (ب) أى نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره؛ أو
- (ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال؛ أو
- (د) أى مزيج من هذه الوسائل.

مادة ٣

- ١ - تتخذ تدابير لتشجيع التقويم الموضوعى للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - يمكن أن يتم تحديد الأساليب التى تتبع فى هذا التقويم إما بقرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد معدلات الأجور، وإما بقرارات تتفق عليها الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات جماعية .
- ٣ - لا يعتبر مخالفة المبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل أن توجد فروق بين الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقا فى العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقويم الموضوعى المشار إليه .

مادة ٤

على كل عضو أن يتعاون، بالطريقة المناسبة، مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ

المادة ٥

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٦

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام .
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكِّ تصديق عضوين .
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٧

- ١- يجب أن تحدد الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :
- (أ) الأقاليم التى يتعهد العضو المعنى بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تغيير؛

(ب) الأقاليم التي يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع تغييرات ، مع إيضاح تفاصيل هذه التغييرات ؛

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع بيان أسباب عدم الانطباق في هذه الحالات ؛

(د) الأقاليم التي يتحفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر في أمرها .

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق ويكون لها مثل آثاره .

٣- لكل عضو، في أي حين، بإعلان لاحق، أن يلغى كلياً أو جزئياً أية تحفظات أوردها في تصريحه الأصلي استناداً إلى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- لكل عضو خلال أي فترة يجوز خلالها الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٩، أن يوجّه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق، ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها .

مادة ٨

١- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعنى دون تغيير أم رهناً بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهناً بإدخال تغييرات عليها، فيجب أن تحدد تفاصيل هذه التغييرات .

٢- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يبلغوا المدير العام في أي حين، بإعلان لاحق ، التخلي جزئياً أو كلياً عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق .

٣- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، خلال أية فترة يجوز خلالها الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٩، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٩

١- لكل عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يقوم بتسجيلها . ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ١٠

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة .
- ٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى الموجة إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ١١

- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٢

- يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية. كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ١٣

- ١- إذا حدث أن أعتد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
 - (أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق ، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، ومتى ، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛
 - (ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .
- ٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٤

- يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .
- النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة فى جنيف، والتى أعلن اختتامها فى اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٥١ .
- وإثباتاً لذلك، دُيِّنناه بتواقيعنا فى هذا اليوم، الثانى من آب / أغسطس ١٩٥١ .

٤٧- اتفاقية بشأن التمييز (فى مجال الاستخدام والمهنة)

الاتفاقية الخاصة بالتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة

(اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية)

فى ٢٥ حزيران يونية ١٩٥٨،

فى دورته الثانية و الأربعين)

تاريخ بدء النفاذ : ١٥ حزيران / يونية ١٩٦٠، طبقاً لأحكام المادة ٨ .

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف و انعقد فى دورته الثانية والأربعين يوم ٤ حزيران / يونية ١٩٥٨ ،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة، الذى يشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة، ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية .

وإذ يضع فى اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعاً ، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحى فى ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص ،

وإذ يضع فى اعتباره أيضاً أن التمييز يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

يعتمد فى هذا اليوم ، الخامس والعشرين من شهر حزيران / يونية من العام ١٩٥٨ ، الاتفاقية التالية ، التى يطلق عليها اسم « اتفاقية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ » :

مادة ١

١ - فى مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمة « تمييز »:

- (أ) أى ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو المنشأ الاجتماعى ، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة فى الفرص، أو فى المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة؛
- (ب) أى ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل من أثره إبطال أو انتقاص المساواة فى الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعنى بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال ، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة .

- ٢ - لا يعتبر تمييزاً أى ميز أو تشمل أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل .
- ٣ - فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تشمل كلمتا « الاستخدام » و « المهنة » مجال التدريب المهنى والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة ، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه .

مادة ٢

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة فى الفرص وفى المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة ، بغية القضاء على أى تمييز فى هذا المجال.

مادة ٣

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بالعمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه على :

- (أ) كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة والأخذ بها ؛
- (ب) إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها ؛
- (ج) إلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة ؛
- (د) انتهاج هذه السياسة فى ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية ؛
- (هـ) كفالة مراعاة هذه السياسة فى أنشطة إدارات التوجيه المهنى و التدريب المهنى والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية ؛
- (و) تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بياناً بالتدابير المتخذة طبقاً لهذه السياسة وبالنتائج التي أسفرت عنها .

مادة ٤

لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم ، أو يشتهه عن حق بقيامه ، بأنشطة ضارة بأمن الدولة ، على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقاً للأساليب المتبعة فى البلد .

مادة ٥

- ١ - لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها فى اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولى .
- ٢ - لكل عضو، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتبر أن

أية تدابير خاصة أخرى ليست تمييزية إذا كان هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموماً ، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعى أو الثقافى أو ما إلى ذلك، فى حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة .

مادة ٦

يتعهد كل عضو يصدّق هذه الاتفاقية بأن يطبقها على الأقاليم غير المستقلة التابعة له.

المادة ٧

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٨

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكّ تصديق عضوين .
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٩

- ١ - لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٠

- ١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليها أعضاء المنظمة .
- ٢ - على المدير العام ، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول بأعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ١٣

١ - إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا ، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول ؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

٢ - تظل هذه الاتفاقية على أية حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٤

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الثانية والأربعين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٥٨ .

وإثباتاً لذلك ، ذُيِّنناه بتواقيعنا فى هذا اليوم ، الخامس من تموز / يولية ١٩٥٨ .

٤٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى، وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم. .

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعادة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع فيما بين الدورات^(*)، المعقود في الفترة من ٢٩/ أيار / مايو إلى ٨ حزيران / يونية ١٩٩٠، بغرض استكمال المواد الباقية والنظر في نتائج التفتيش التقني لمشروع الاتفاقية المسند إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقاً للقرار ١٥٥/٤٤ ،

A/C. 3 / 45 / 1 (❖)

وإذ تضع فى اعتبارها أن الفريق العامل تمكّن من تحقيق أهدافه وفقا للولاية التى عهدت بها الجمعية العامة إليه،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهاؤه من إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٢- تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة فى مرفق هذا القرار ؛

٣- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر فى التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عن آمالها فى أن تدخل حيز النفاذ فى وقت مبكر؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية ؛

٥- تدعو وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

٧- تقرر النظر فى تقرير الأمين العام فى دورتها السادسة والأربعين فى إطار بند بعنوان «تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ فى اعتبارها المبادئ المنصوص عليها فى الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية. وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل والتوصية بشأن العمال المهاجرين، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسرى، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة.

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والاتفاقية المتعلقة بالرق،

وإذ تشير إلى أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها ، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك في منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعترف أيضا بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول، على أساس إقليمي أو ثنائي، صوب حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال،

وإذ هي تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عددا كبيرا من الدول في المجتمع الدولي ،

وإذ أدركاً منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة المهاجرين وأفراد أسرهم،

(٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كيوتو، اليابان ، ١٧ - ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 8 E. VI. 170).

وإذ توضع فى اعتبارها حالة الضعف التى كثيرا ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التى يمكن أن تصادفهم، الناشئة عن وجودهم فى دولة العمل،

وإذ هى مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف فى كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية مناسبة،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن الهجرة غالبا ما تكون السبب فى نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين، وكذلك للعمال أنفسهم وخاصة بسبب تشتت الأسرة،

وإذ توضع فى اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التى تتطوى عليها الهجرة تكون أجسم فى حالة الهجرة غير المنظمة، وإذ هى مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفى الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع غير نظامى يستخدمون فى أحيان كثيرة، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين، وأن بعض أرباب العمل يجدون فى ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جنى فوائد المنافسة غير العادلة،

وإذ ترى أيضا أن مما يثنى عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونوا فى وضع نظامى من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التى أقرتها الدولة المعنية وعلى الامتثال لها،

واقترعا منها بذلك بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها فى اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمى،

قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

النطاق والتعريف

مادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أى نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأى السياسى أو غيره، أو الأصل القومى

أو العرقى أو الاجتماعى ، أو الجنسية ، أو العمر، أو الوضع الاقتصادى، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أى حالة أخرى.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة الإقامة العادية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يشير مصطلح « العامل المهاجر» إلى الشخص الذى سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر فى دولة ليس من رعاياها .

٢- (أ) يشير مصطلح « عامل الحدود» إلى العمال المهاجرين الذى يحتفظ بمحل إقامته المعتادة فى دولة مجاورة، ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة فى الأسبوع؛

(ب) يشير مصطلح « العامل الموسمى» إلى العامل المهاجر الذى يتوقف عمله، بطبيعته ، على الظروف الموسمية، ولا يؤدى إلا أثناء جزء من السنة ؛

(ج) يشير مصطلح « الملاح» الذى يضم فئة صائدى الأسماك ، إلى العامل المهاجر الذى يعمل على سفينة مسجلة فى دولة من رعاياها؛

(د) يشير مصطلح « العامل على منشأة بحرية » إلى العامل المهاجر الذى يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها؛

(هـ) يشير مصطلح « العامل المتجول » إلى العامل المهاجر الذى يكون محل إقامته المعتاد فى دولة ما، ويضطر إلى السفر إلى دولة أخرى لفترة وجيزة نظرا لطبيعة مهنته؛

(و) يشير مصطلح « العامل المرتبط بمشروع» إلى العامل المهاجر الذى يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط فى مشروع معين يجرى تنفيذه فى تلك الدولة من قبل رب عمله؛

(ز) يشير مصطلح « عامل الاستخدام المحدد» إلى العامل المهاجر:

« ١» الذى أرسله رب العمل لفترة زمنية محددة ومعينة إلى دولة العمل للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد ؛ أو

« ٢» الذى يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص:أو

« ٣» الذى يقيم بناء على طلب رب العمل فى دولة العمل ، بالاضطلاع لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته؛

والذى يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد، أو يشتغل بذلك العمل؛

(ح) يشير مصطلح « العامل لحسابه الخاص » إلى العامل المهاجر الذى يزاول نشاطا مقابل أجر خلاف النشاط الذى يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذى يزاوله عادة بمفرده ، أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أى عامل مهاجر آخر يعترف به فى التشريع المنطبق فى دولة العمل أو فى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملا لحسابه الخاص.

مادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية، أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانونى الدولى العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة؛

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما، أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون فى برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالا مهاجرين؛

(ج) الأشخاص الذين يقيمون فى دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين؛

(د) اللاجئيين وعديمى الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق فى التشريع الوطنى ذى الصلة للدولة الطرف المعنية، أو فى الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها؛

(هـ) الطلاب والمتدربين؛

(و) الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر فى دولة العمل.

مادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح « أفراد الأسرة» إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين، أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراد فى الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

مادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

(أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة، أو فى وضع نظامى إذا أذن لهم بالدخول والإقامة

ومزاولة نشاط مقابل أجر فى دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة، وبموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو فى وضع غير نظامى، إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

مادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بمصطلح « دولة المنشأ » الدولة التى يكون فيها الشخص المعنى من رعاياها ؛
- (ب) يقصد بمصطلح « دولة العمل » الدولة التى سيزاول العامل المهاجر فيها . أو يزاول حالياً، أو زاول نشاطاً مقابل أجر، حسبما تكون الحال؛
- (ج) يقصد بمصطلح «دولة العبور» أية دولة يمر فيها الشخص المعنى فى أية رحلة إلى دولة العمل، أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

الجزء الثانى

عدم التمييز فى الحقوق

مادة ٧

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين فى إقليمها ،أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون ، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأى السياسى أو غيره. أو الأصل القومى أو العرقى أو الاجتماعى أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادى ، أو الملكية، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أى حالة أخرى.

الجزء الثالث

حقوق الإنسان لجميع المهاجرين

وأفراد أسرهم

مادة ٨

١- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية فى مغادرة أى دولة، بما فى ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التى ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطنى. أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتى تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا الجزء من الاتفاقية.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى أى وقت فى دخول دولة منشئهم والبقاء فيها .

مادة ٩

يحمى القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ١٠

لا يعرض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مادة ١١

- ١- لا يعرض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد.
- ٢- لا يلزم العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.
- ٣- لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع، فى الدول التى يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداة الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضى بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة.
- ٤- لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح «العمل سخرة، أو قسراً»:
 - (أ) أى عمل أو أية خدمة غير المشار إليهما فى الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانونى صادر من محكمة، أو يطلب من شخص فى أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز.
 - (ب) أية خدمة مستوجبة فى حالات الطوارئ أو الكوارث التى تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته.
 - (ج) أى عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية مادامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية.

مادة ١٢

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتقدوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر وممارسة وتعليماً.
- ٢- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم فى أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتقدوا هذا الدين أو المعتقد.
- ٣- لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التى يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأيوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا في تأمين التعليم الدينى والأخلاقى لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

مادة ١٣

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أى تدخل.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو فى شكل فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

(أ) لاحتزام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومى للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(ج) لغرض منع أية دعاية للحرب؛

(د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف.

مادة ١٤

لا يعرض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للتدخل التعسفى أو غير المشروع فى حياته الخاصة، أو فى شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

مادة ١٥

لا يحرم العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية، أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كلياً أو جزئياً ممتلكات عمل مهاجر، أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ فى دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعنى أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً.

مادة ١٦

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى الحرية والسلامة الشخصية.
- ٢- يحق للعمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من

- التعرض للتعذيب والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.
- ٣- أى عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجرى وفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- ٤- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فردياً وجماعياً للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً؛ ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- ٥- يبلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، ويقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم.
- ٦- يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية. أمام قاض أو أى مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون لهم الحق فى المحاكمة فى غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم. ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً فى انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثلولهم للمحاكمة، فى أى مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- ٧- فى حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأى طريقة أخرى ؛
- (أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئة أو الدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك.
- (ب) يكون للشخص المعنى الحق فى الاتصال بالسلطات المذكورة، وتحال أية رسالة من الشخص المعنى إلى السلطات المذكورة دون إبطاء، كما يكون له الحق فى أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة.
- (ج) يحاط الشخص المعنى علماً، دون إبطاء بهذا الحق وبالحدائق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت المنطبقة بين الدول المعنية، فى التراسل والالتقاء بممثلى السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيلة قانونياً.
- ٨- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق فى إقامة دعوى أمام المحكمة، لكى تبت تلك المحكمة دون إبطاء فى قانونية احتجازهم وتأمراً بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانونى. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوى، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها.
- ٩- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ فى التعويض .

مادة ١٧

- ١- يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.
- ٢- يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.
- ٣- يوضع أى عامل مهاجر، أو أى فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور، أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. كلما كان ذلك ممكناً عملياً.
- ٤- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.
- ٥- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.
- ٦- إذا حرم عمل مهاجر من حريته، تبتدى السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصاً لزوجته وأطفاله القصر.
- ٧- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع.
- ٨- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

مادة ١٨

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجّه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.
- ٣- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها ،
(ب) إتاحة ما يكفى من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميين من
اختيارهم ؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعى له .

(د) محاكمتهم حضورياً، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية
يختارونها؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية، وتخصيص
مساعدة قانونية لهم فى حالة تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا
شيئاً فى أية حال من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه
المساعدة.

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود
دفاع عنهم بنفس الشروط التى تنطبق على الشهود ضدهم ؛

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوى إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة
المستخدمة فى المحكمة ؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون .

٤- فى حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ فى الاعتبار أعمارهم
واستصواب العمل على تأهيلهم .

٥- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق فى أن يعاد النظر
فى إدانتهم وفى الحكم الصادر ضدهم ، وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون .

٦- حين يصدر حكم نهائى بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامى وحين يُتقضى
فى وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة
حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة فى تطبيق أحكام عادلة، يعوّض وفقاً للقانون
الشخص الذى أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف فى
الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص .

٧- لا يتعرض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم
سبق أن أدين به أو بُرئ منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة فى الدولة
المعنية .

مادة ١٩

١- لا يعتبر العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته مذنباً فى أى فعل إجرامى بسبب أى فعل أو
إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً بموجب القانون الوطنى أو الدولى؛ كما
لاتنزل عقوبة أشد من تلك التى كانت مطبقة وقت ارتكابه . وإذا سمح نص فى قانون
صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف . وجب أن يستفيد من هذا النص .

٢- تراعى، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامى ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه، وخاصة ما يتعلق منها بحقه فى الإقامة أو العمل.

مادة ٢٠

- ١- لا يجوز سجن العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته لمجرد عدم وفاته بالتزام تعاقدى.
- ٢- لا يجوز حرمان العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكّل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح.

مادة ٢١

ليس من الجائز قانوناً لأى شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون. أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التى تخوّل الدخول إلى الأراضى الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل. ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصّل بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته.

مادة ٢٢

- ١- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعى. وينظر وبيت فى كل قضية طرد على حدة.
- ٢- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون.
- ٣- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها، ويتم بناء على طلبهم، وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة. وإخطارهم كذلك بالأسباب التى استند إليها القرار، عدا فى الأحوال الاستثنائية التى يقتضيهما الأمن الوطنى. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.
- ٤- يحق للشخص المعنى، عدا فى حالة صدور قرار نهائى من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطنى بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعنى طلب وقف قرار الطرد.
- ٥- يحق للشخص المعنى، إذا ألغى فى وقت لا حق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون، ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.
- ٦- فى حالة الطرد، يمنح الشخص المعنى فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، وتسوية أية مسؤوليات معلقة.

- ٧- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأى فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه.
- ٨- فى حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أى منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب من الشخص المعنى دفع تكاليف سفره.
- ٩- لا يمس الطرد من دولة العمل فى حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما فى ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له.

مادة ٢٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق فى اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم، أو للدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة، يخطر الشخص المعنى فى حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.

مادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل أسرة الحق فى الاعتراف به فى كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون.

مادة ٢٥

- ١- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التى تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلى:
- (أ) شروط العمل الأخرى، أى أجر العمل الإضافى، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التى يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطنى والممارسة الوطنية.
- (ب) شروط الاستخدام الأخرى، أى السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل فى المنزل، وأية مسألة أخرى، يعتبرها القانون الوطنى والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام.
- ٢- ليس من المشروع الانتقاص فى عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة فى المعاملة المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة فى إقامتهم أو استخدامهم وعلى وجه الخصوص لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأى شكل بسبب أى مخالفة من هذا القبيل.

مادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فى:

- (أ) المشاركة فى اجتماعات وأنشطة نقابات العمال، وأى جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛
- (ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة، عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛
- (ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال، ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.

٢- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرىاتهم.

مادة ٢٧

- ١- فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فى دولة العمل بنفس المعاملة التى يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التى ينص عليها التشريع المنطبق فى تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة فى الدولة المنشأة ودولة العمل القيام. فى أى وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.
- ٢- فى الحالات التى لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدولة المعنية بالنظر فى إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التى أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التى يعامل بها الرعايا الذين يوجدون فى ظروف مماثلة.

مادة ٢٨

للعامل المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تلقى أى عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافى ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

مادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق فى الحصول على اسم، وفى تسجيل ولادته، وفى الحصول على جنسية.

مادة ٣٠

لكل طفل من اطفال العامل المهاجر الحق الأساسي فى الحصول على التعليم على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسى أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامى من حيث الإقامة أو الاستخدام لأى من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامى لإقامة الطفل فى دولة العمل.

مادة ٣١

- ١- تضمن الدول الأطراف احترام الهوية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.
- ٢- يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة فى هذا الصدد.

مادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم فى دولة العمل، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم وأن يحملوا معهم، وفقاً للتشريع المنطبق فى الدول المعنية، وممتلكاتهم الشخصية.

مادة ٣٣

- ١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ، أو دولة العمل أو دولة العبور، حسبما تكون الحال و بما يلى :
 - (أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية؛
 - (ب) شروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة فى الدولة المعنية والمسائل الأخرى التى تمكن من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات فى تلك الدولة .
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التى تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء .
- ٣- تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً، وقدر الإمكان، بلغة يستطيعون فهمها .

مادة ٣٤

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقييد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

مادة ٣٥

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوى على تسوية وضع العمال المهاجرين، أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة، أو فى وضع غير نظامى، أو أى حق فى مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه فى الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع نظامى .

مادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون على الوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع نظامى فى دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الجزء من الاتفاقية، بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها فى الجزء الثالث.

مادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء، تبليغا كاملا بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، وبوجه خاص الشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التى يجوز لهم مزاوتها مقابل أجر، فضلا عن المتطلبات التى يجب استيفاؤها فى دولة العمل، والسلطة التى يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أى تعديل على تلك الشروط.

مادة ٣٨

١- تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الأذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال. وتراعى دول العمل فى ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم، خاصة فى دولة منشئهم.

٢- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التى يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

مادة ٣٩

١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية الانتقال فى إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

٢- لا تخضع الحقوق المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التى ينص عليها القانون وتمتضيها حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو

الأداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى الاتفاقية .

مادة ٤٠

- ١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تكوين الجمعيات ونقابات العمال فى دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح.
- ٢- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام، أو لحماية الغير وحررياتهم .

مادة ٤١

- ١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يشاركوا فى الشؤون العامة فى دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم، وأن ينتخبوا فى الانتخابات التى تجرى فى تلك الدولة، وفقاً لتشريعها.
- ٢- تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

مادة ٤٢

- ١- تنظر الدول الأطراف فى أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تُراعى، سواء فى دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأمانى والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فى تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية.
- ٢- تيسر دول العمل، وفقاً لتشريعها الوطنى، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم فى اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.
- ٣- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية فى دولة العمل إذا منحتهم تلك الدول هذه الحقوق فى ممارستها لسيادتها.

مادة ٤٣

- ١- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلى :
 - (أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛
 - (ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين؛
 - (ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين؛
 - (د) إمكانية الحصول على مسكن، بما فى ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعى، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار ؛

- (هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحة، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات؛
- (و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أى معنى تغييرا في وضعهم كمهاجرين، ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية؛
- (ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .
- ٢- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التى تكفل المساواة الفعلية فى المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفيت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.
- ٣- لا تمنع دول العمل ربّ عمل. العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص فى تلك الدولة.

مادة ٤٤

- ١- تقوم الدول الأطراف، اعترافا منها بأن الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية فى المجتمع، وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .
- ٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل فى نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين.
- ٣- تنظر دول العمل، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف فى منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

مادة ٤٥

- ١- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، فى دولة العمل، بالمساواة فى المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلى :
- (أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛
- (ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها؛
- (ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فى برامج هذه الخدمات ؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

٢- تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسى المحلى، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

٣- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً.

٤- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

مادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، رهنا بالتشريع المنطبق للدولة المعنية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية والمنزلية، فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذى يتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته، وذلك:

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة؛

(ب) لدى السماح لهم فى بادئ الأمر بدخول دولة العمل؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً ؛

(د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

مادة ٤٧

١- للعمال المهاجرين الحق فى تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التى يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقيات الدولية المنطبقة.

٢- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات .

مادة ٤٨

١- دون المساس بالاتفاقيات المنطبقة بالازدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التى يحصلون عليها فى دولة العمل ؛

(أ) لا يجوز إلزامهم بدفع الضرائب أو مكوس أو رسوم أيا كان وصفها تكون أكبر مقدارا أو أشد إرهاقا مما يفرض على الرعايا فى ظروف مماثلة؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيا كان وصفها أو في أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ٤٩

١- حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذنا بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .

٢- العمال المهاجرين الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة، لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الإذن المماثل.

٣- لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتا كافيا لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة.

مادة ٥٠

١- في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، تنتظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم شمل الأسرة، إذنا بالبقاء؛ وتراعى دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة.

٢- تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت، قبل المغادرة، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل.

٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء، لولا هذه الأحكام، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تشريعات تلك الدولة.

مادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله. ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة من إذن عملهم، رهنا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل.

مادة ٥٢

- ١- يكون للعمال المهاجرين فى دولة العمل الحق فى أن يختاروا بحرية الأنشطة التى يزاولونها مقابل أجر رهنا بالقيود أو الشروط التالية.
- ٢- يجوز لدولة العمل، فيما يتعلق بأى عامل مهاجر؛
 - (أ) أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف والخدمات أو الأنشطة فى الحالات التى يكون فيها ذلك ضروريا لمصالح هذه الدولة ومنصوصا عليه فى التشريع الوطنى؛
 - (ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاوم مقابل أجر وفقا لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التى يتم الحصول عليها خارج إقليمها. ومع ذلك، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات.
- ٣- يجوز أيضا لدولة العمل، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريج عمل محدودة الزمن؛
 - (أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التى يزاولونها مقابل أجر مشروطا بأن يكون العامل المهاجر قد أقام فى إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة فى تشريعها الوطنى لا ينبغى أن تتجاوز سنتين؛
 - (ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التى تزاول مقابل أجر، عملا بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف. لا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذى أقام فى إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة فى تشريعها الوطنى لا ينبغى أن تتجاوز خمس سنوات.
- ٤- تحدد دولة العمل الشروط التى يؤذن بموجبها للعامل المهاجر، الذى سمح له بالدخول فى العمل، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص. وتراعى المدة التى قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة فى دولة العمل.

مادة ٥٣

- ١- يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنيا أو قابل للتجديد تلقائيا بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر، وينفس الشروط التى تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقا للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.
- ٢- فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر، تنظر الدول الأطراف بعين العطف فى منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل فى الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

مادة ٥٤

- ١- يتمتع العمال المهاجرون، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٢٧ من هذه الاتفاقية، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث :
- (أ) الحماية من الفصل؛
- (ب) استحقاقات البطالة ؛
- (ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة؛
- (د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أجر، رهنا بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.
- (٢) إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، يحق له أن يرفع قضية إلى السلطات المختصة في دولة العمل، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

مادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين الذين منحوا تصريحاً لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

مادة ٥٦

- ١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة في الجزء الثالث.
- ٢- لا يلجأ إلى طرد كوسيلة لحرمان أى عامل مهاجر، أو أى فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .
- ٣- عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعنى خلالها في دولة العمل.

الجزء الخامس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من الاتفاقية، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامى، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث. وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه.

مادة ٥٨

- ١- يحق لعمال الحدود، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضى دولة العمل، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة .
- ٢- تنظر دولة العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود .

مادة ٥٩

- ١- يحق للعمال الموسميين، كما هم مُعرّفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب.
- ٢- تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيتها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة، رهنا بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

مادة ٦٠

- يحق للعمال المتجولين، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة.

مادة ٦١

- ١- يحق للعمال المرتبطين بمشروع، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وأفراد أسرهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ و المواد ٥٢ إلى ٥٥ .
- ٢- إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على رب العمل ذلك، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
- ٣- رهنا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية في هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف

عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة. خلال عملهم خلال عملهم بالمشروع. وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أى حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع فى هذا الشأن.

٤- دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم فى دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة.

مادة ٦٢

١- يحق لعمال الاستخدام المحدد، كما هم مُعرَّفون فى الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ و الفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى، والمادة ٥٢، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

٢- يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها فى الجزء الرابع من هذه الاتفاقية، باستثناء أحكام المادة ٥٣ .

مادة ٦٣

١- يحق للعاملين لحسابهم الخاص، كما هم مُعرَّفون فى الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التى لا تنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل.

٢- مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية، لا يعنى إنهاء النشاط الاقتصادى للعاملين لحسابهم الخاص فى حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاوله نشاط مقابل أجر فى دولة العمل، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاولة مقابل أجر والذى سمح لهم بالدخول من أجله.

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

مادة ٦٤

١- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٢- ينبغى فى هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

مادة ٦٥

- ١- تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم. وتشمل اختصاصاتها، في جملة أمور ما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛
- (ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف المعنية بهذه الهجرة.
- (ج) توفير المعلومات المناسبة، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام، وبشأن الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة.
- (د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجر، والخروج والعودة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك، والعملة، والضرائب، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
- ٢- تيسر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير ما يكفى من الخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ٦٦

- ١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية:
- (أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجرى فيها هذه العمليات ؛
- (ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيين ؛
- (ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.
- ٢- رهناً بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجرى تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول. يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة.

مادة ٦٧

- ١- تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة بالمنظمة

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة، أو ينتهى إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون فى دولة العمل فى وضع غير نظامى.

٢- فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم فى وضع نظامى، تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء بشرط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد، وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً فى دولة المنشأ.

مادة ٦٨

١- تتعاون الدول الأطراف، بما فى ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، فى إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلى:

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً.

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون فى تنظيمها أو إدارتها.

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم فى وضع غير نظامى.

٢- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التى تكفل فى أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى بما فى ذلك القيام، عند الاقتضاء، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال. ولا تمس هذه التدابير مالمالعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

مادة ٦٩

١- تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد فى أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم فى وضع غير نظامى، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

٢- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية فى إمكانية تسوية وضع هؤلاء الاشخاص وفقاً للتشريع الوطنى المنطبق وللاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ فى الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم فى دولة العمل. والاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

مادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامى متفقه مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

مادة ٧١

- ١- تقوم الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.
- ٢- فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطراف حسب الاقتضاء المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور. وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطنى المنطبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع.

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقية

مادة ٧٢

- ١- (أ) لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة») ؛
(ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية تتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، من أربعة عشر من الخبراء ذوى المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها فى الميدان الذى تشكله الاتفاقية.
- ٢- (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافى العادل، بها فى ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
(ب) ينتخب الأعضاء ويصلون بصفتهم الشخصية.
- ٣- يجرى أول انتخاب فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها فى غضون شهرين. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل، مع سير الأشخاص المرشحين.

٤- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذى يكتمل نصابه بحضور ثلثى الدول الأطراف. يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥- (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

(ب) يجرى انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة فى اللجنة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين. وتنتهى مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين فى هذه المناسبة بانقضاء سنتين، ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف اسماً هذين العضوين بالقرعة.

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم.

٦- إذا توفى عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه، لأى سبب آخر، لا يستطيع أداء واجبات اللجنة، تقوم الدولة الطرف التى رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته. ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة.

٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كي تؤدي مهامها بفعالية.

٨- يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التى تقررها الجمعية العامة.

٩- يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين فى بعثات الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه فى الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣).

مادة ٧٣

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتتظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(أ) فى غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التى تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التى تتعرض لها الدولة الطرف المعنية.

٣- تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

٤- توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور فى بلدانها على نطاق واسع.

مادة ٧٤

١- تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف. وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها فى هذه التقارير، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى فى موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر فى هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التى قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التى يتناولها هذه الاتفاقية وتقع فى مجال اختصاص منظمة العمل الدولية، وتتنظر اللجنة فى أثناء مداولاتها فى أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.

٣- كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التى قد تدخل فى نطاق اختصاصها.

٤- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التى تتناولها هذه الاتفاقية وتقع فى نطاق أنشطتها، لتتنظر فيها اللجنة.

٥- تدعو اللجنة مكتب العمل الدولى إلى تعيين ممثلين للاشتراك بصفة استشارية فى اجتماعات اللجنة.

٦- للجنة أن تدعو ممثلى الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، إلى حضور جلساتها والإدلاء بأرائهم كلما نظرت فى أمور تقع فى ميدان اختصاص تلك الجهات.

٧- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية

يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند، على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

٨- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

مادة ٧٥

- ١- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

مادة ٧٦

١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لاتتفق بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراء التالي:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تتفق بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها. في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أى بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة؛

(ب) إذا لم تسوَّ المسألة بما يرضى الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأى من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت من المسألة طبقاً لمبادئ

القانون الدولي المعترف بها عموماً. غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية مطول بصورة غير معقولة ؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة ؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة ؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة، وأن تقدمتا بيانات شفوية و/أو كتابة ؛

(ح) تقدم للجنة، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي:

« ١ » في حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ؛

« ٢ » في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما ؛

وفي كل مسألة يرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة، ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٧٧

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد

يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٢- تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع، أو إذا رأت أنها تشكل إساءة الاستعمال حق تقديم هذه الرسائل، أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لا تنظر اللجنة فى أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) إن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) وأن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولا تسرى هذه القاعدة فى الأحوال التى يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف ، فى نظر اللجنة، مطولاً بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال.

٤- رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التى تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ، ويدعى أنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاج، إن وجدت.

٥- تنظر اللجنة فى الرسائل التى تتلقاها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد، أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٧- تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان فى أى وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل هذه المادة، ولا يتم تلقى أية رسالة أخرى من أى فرد أو ممن ينوب عنه، بموجب هذه المادة بعد تلقى الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات، أو حسم الشكاوى فى المجال الذى تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها فى الوثائق التأسيسية للأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة، أو في الاتفاقيات التي تعتمدها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة فيما بينها.

الجزء الثامن

أحكام عامة

مادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل طرف في أن يحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية.

مادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة ٨١

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف.

(ب) أو أى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطى ضمناً أى دولة أو مجموعة أو شخص أى حق في الاشتراك في أى نشاط أو القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بأى من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية.

مادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يسمح بممارسة أى شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أى من الحقوق المذكورة. ولا يمكن بمقتضى عقد، الانتقال من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ.

مادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي:

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأى أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية والإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة

أخرى يقرها نظام الدولة القانونى. بإعادة النظر فى دعاوى أى أشخاص يلتمسون وسيلة الانتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء ؛
(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت.

مادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء التاسع

أحكام ختامية

مادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

مادة ٨٦

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وهى خاضعة للتصديق.
- ٢- يفاح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأى دولة.
- ٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٨٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها، فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة ٨٨

لا يجوز لأى دولة مصدقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثنى أى جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثنى دون الإخلال بالمادة ٣ أى فئة معينة من العمال المهاجرين من تطبيقها.

مادة ٨٩

- ١- لأية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، بواسطة إشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح هذا الانسحاب نافذاً فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة اثنى عشر شهراً على تاريخ تلقى الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

٣- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يخل الانسحاب بأى شكل باستمرار النظر فى أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

٤- بعد التاريخ الذى يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

مادة ٩٠

١- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية يجوز لأى دولة طرف أن تقدم فى أى وقت طلباً لتقحيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر فى المقترحات والتصويت عليها أم لا. وفى حالة ما إذا حبذت الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ٩١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول.

٢- لا يقبل أى تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية.

٣- يمكن فى أى وقت سحب التحفظات وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يبلغه فى حينه إلى جميع الدول. ويسرى هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه.

مادة ٩٢

١- يخضع للتحكيم أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات. بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم

يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة.

٢- لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل.

٣- لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان فى أى وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٩٣

١- تودع هذه الاتفاقية التى تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية. لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

